تدخله النيابة فى وظيفة قراءة القران والدعا الموقف السادس والثلاثون
ذهب السبكي الي انه يجوز ان يستاجر الشخص انسانا للدعا فيقول
استاجرتك بكذا لتدعو لي بكذا فيقدر له ما شا من امور الدنيا والاخرة
فهذه ستة وثلاثون فرعا كلها فى العبادات ومما جاز فيه النيابة من
غير العبادات طرفا البيع والسلم والرهن والهبة والصلح والابرا
والحوالة والاقالة والضمان والكفالة والشركة والقراض والمساقاة
والاجارة والجعالة والايداع والاعارة والاخذ بالشفعة والوقف
والوصية والنكاح والخلع والطلاق والرجعة والاعتاق والكتابة وقبض
الديون واقباضها والاموال والجزية وتعيين المختارة للنكاح او الطلاق
وتملك المباحات كالاحيا والاصطياد والاحتطاب والاستقا والدعاوى
والجواب واستيفا الحدود وشراي ذلك الكان للموكل عذر ام لا وجوز
بعضهم الاستنابة فى الاقرار والالتقاط والظهار والتدبير فهذه نحو
ماية موضع مما انعقد فيه الاجماع اباح علما المسلمين الاستنابة فيها
من غير عذر وغالبها مما انعقد فيه الاجماع فلا يصح ان تلحق الوظائف
التي مبناها علي الاحسان والمسامحة بواحد منها ومن الطف الفروع
التي تجوز فيها الاستنابة ما ذكره امام الحرمين فى النهاية انه يجوز
ان يستاجر رجلا ليسرق له شيئا من اموال الكفار من قتال ويكون
ويكون ملكا للمستاجر ومن الطفها ايضا ما فى فتاوي ابن الصلاح
انه يجوز ان يستاجر رجلا ليقعد مكانه فى الحبس فاذا كان هذا
الحبس المقصود منه الزجر والتعيين باشان معين فى سد وظيفه اولي
فصل واما القسم الثاني وهو ما يكون عند العذر ففيه فروع منها
جواز

جواز الاستنابة فى رمي الجمار ولمن يحج بنفسه وحصل له
عذر ايام الرمي وجواز الاستنابة فى الصوم عن الميت علي ما صححه
النووي وردت به الاحاديث الصحيحة وجواز الاستنابة فى الا
عتكاف عنه فى قول حكاه البويطي عن الشافعي وجواز الاستنابة
فى الصلاة عنه فى وجه حكاه فصل ومن الدليل علي جواز الاستنابة
ان جماعة من الصحابة كان يفتون الناس فى زمن الصحابة رضي
الله عنهم والافتا بالاصالة انما هو منصب النبي صلي الله عليه
لانه المبعوث لتبليغ الناس وتعليمهم وافتا العلما بعد وفاته نة
انما هو بطريق الخلافة والوراثة عنه فافتا وهم فى حياته باذنه
استنابة منهم ليقوموا عنه بما هو منصب له علي وجه النيابة وقد
عقد ابن سعد فى الطبقات بابا ذكر فيه من كان يفتي بالمدينة علي
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم واخرج فيها عن ابن
عمر سيل عمن كان يفتي الناس فى زمن رسول الله صلي الله عليه
قال ابو بكر وعمر واخرج عن عبد الله بن نيار الاسلمي قال كان عبد
الرحمن بن عوف ممن يفتي علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم واخرج عن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل يفتي الناس
بالمدينة فى حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم واخرج عن
سهل بن خيثمة قال كان الذين يفتون علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الانصار
وعمر وعثمان وعلي وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن
ثابت وقد تحصل من هذه الاثار ثمانية كانوا يفتون والنبي

Copyright © King Saud University